

السماحات الضريبية وأثرها على أداء ضريبة الدخل في العراق خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر دراسة نظرية قانونية واقتصادية

الباحث

محمد حسين محمد الطويل

فرضية البحث :

شعور وقناعة المكلف بعدالة السماحات الضريبية تدفعه ايجاباً لاداء الضريبة وابتعاده عن محاولة التهرب منها وتوفير الحصيلة الضريبية .

مشكلة البحث :

ضعف واقعية مقدار السماحات الممنوحة للمكلفين باداء ضريبة الدخل في العراق بموجب قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وعدم تناسبها مع التغيرات الجارية في مستويات الدخول للمكلفين وتطور المستوى العام للأسعار خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر المفروض على العراق بقرارات الشرعية الدولية .

منهجية البحث :

بالنظر لسرية البيانات الخاصة بعدد المكلفين بالضريبة وعدد المتهربين من أداءها ومقدار الحصيلة الضريبية السنوية خلال فترة الحصار اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي النظري وصولاً للتثبت من مصداقية فرضية البحث وهدفه .

هدف البحث :

التثبت من فرضية البحث وكذلك تقديم اقتراحات للسلطة التشريعية والسلطة المالية بخصوص إدخال تعديلات ضرورية على الفصل الثامن / المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وبما يحقق العدالة والفاعليه للسماحات الضريبية في دفع المكلفين لاداء واجبهم الضريبي .

المقدمة

استقر الفكر المالي المعاصر على معالجة السماحات ALLOWANCES في إطار قاعدة العدالة الضريبية ومدى رعيتها لمبدأ شخصية الضريبة المتمثل بمدى ملاحظة ظروف المكلف والاعتبارات المالية والاجتماعية المحيطة به.

وتتبوا هذه القاعدة مكانة متقدمة ضمن القواعد الأساسية للضريبة وذلك لما لها من دور في تحديد المقدرة التكليفية وتحديد درجة الضغط الضريبي اللتان تتأثران بمقاييس الضريبة (سعر الضريبة) والسماحات والإعفاءات الضريبية والتفرقة في كيفية معاملة مصادر الدخل وعلى نحو تؤثر في أداء ضريبة الدخل ومن هنا تبرز أهميةتناول موضوع السماحات من خلال التعريف بها وبنوعها وتطور مقاديرها على مدار مدة سريان قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وأثرها على الأداء الضريبي في العراق خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر.

معنى السماح:-

استقر الفكر المالي الحديث على تضمين السماحات ALLOWANCES في قاعدة العدالة الضريبية وكذلك عند تصنيف الضرائب إلى شخصية وعینية باعتبار أن السماحات واحدة من ابرز وسائل تحقيق مبدأ شخصية الضريبة (١).

وفي خطاب اللغة العربية يقصد بالسماح الجود والإعطاء (٢) وفي خطاب الفقه يقابله لفظ مؤنة السنة والذي يقصد به كل ما يصرفه المكلف في سنته سواء صرفه في معاش نفسه وعياله وعلى النحو اللازم بحالاته لم في الصدقات والزيارات وأداء الحقوق كالذور والكفاره وأداء اليمين والهدايا والجوائز (٣).

وفي الخطاب المالي والضريبي يقصد بالسماح اعفاء منظور اليه من ناحية شخصية ليتمثل اعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية من زواج وأولاد وكبار السن (٤) وأما المشرع الضريبي لقانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ فلم يحدد معنى صريح للسماح بيد أنه يفهم من الفصل الثامن من هذا القانون *بان السماحات هي مبالغ نقديه محددة بالقانون تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف بأداء ضريبة الدخل إلى جانب باقي التزيلات مراعاة لظروف المكلف وأعبائه العائلية والاجتماعية .

أنواع السماحات:-

تعددت السماحات الممنوحة للمكلفين بضريبة الدخل في ظل التشريعات الضريبية ومنها التشريع الضريبي العراقي وبالرجوع إلى الفصل الثامن المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل نجد عدداً من السماحات يمكن تصنيفها إلى الآتية :

أولاً السماح الذاتي:-

وهو السماح الذي يمنحه المشرع للمكلف بضريبة الدخل بغض النظر عن جنسه أو عمره أو وصفه فيستفيد منه المكلف سواء أكان ذكر أم أنثى صغيراً أم كبيراً أعزب أم متزوج

وأختلف الماليون والاقتصاديون في تبرير هذا السماح فمنهم من يرى بأن منحه يستند إلى ضرورة عدم سريان الضريبة إلا بعد خصم ما يقابل الاستهلاك من الدخل الإجمالي للمكلف ويتحدد هذا الخصم بالحد الأدنى للمعيشة لتعويض ما يفقد من قوة العمل بينما يرى آخرون بأن منحه يستند إلى عدم جواز قطع الضريبة لتمويل النفقات العامة الالزمة لتقديم الخدمات العامة إلا بعد إشباع الحاجات الفردية الضرورية وبخلافه فإن الدولة قد تضطر إلى تقديم اعانات مباشرة وغير مباشرة قد تكلفتها أكثر من مقدار الضريبة التي تجب عليها^(٥) ويجدر التنوية في مجال تطبيق هذا السماح إلى أمررين مهمين طرأت على انجاة المشرع الضريبي العراقي وهما

١:- اتجاه مشرعنا إلى التفرقة في مقدار السماح الذاتي تبعاً لعارض يطرأ على وصف المكلف واعتباراً من صدور ونفاذ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤^(٦) حيث منح مشرعنا سماحة ذاتياً للأرملي والمطلقة يزيد عن السماح الذاتي لباقي المكلفين تقديراً منه لأسباب الترمل وظروف الارملة والمطلقة وعلى نحو ما سيظهر لاحقاً في الجدول (١) .

٢:- اتجاه مشرعنا إلى قصر منح هذا السماح وبباقي السماحات اللاحقة على المكلفين بضريبة الدخل بمناسبة تحقق أرباح مزاولة المهن والأعمال التجارية دون استفادة المكلفين بضريبة الدخل بمناسبة قق أرباح عن نقل ملكية العقار واعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٧ وهو تاريخ نفاذ القرار المرقم ٢٠ السنة ٢٠٠٢ والذي اعفى الدخول التي لا تزيد عن عشرين مليون دينار والمتتحققه عن التصرفات الناقلة للملكية من ضريبة الدخل^(٧)

ثانياً:- السماح الأضافي

وهو السماح الذي يمنحه المشرع الضريبي للمكلف بضريبة الدخل الذي يبلغ سنا معينة من العمر أو يزيد عنها ويعرف هذا السماح عند البعض بسماح الشيخوخة^(٨) والعلة من وراء هذا السماح واضحة وهي اعانه المكلف المستوفي لشرط العمر لاستيفاء متطلبات التغذية الجيدة والخدمات الطبية الملائمة بحكم ارتفاع احتمالية تعرضه إلى أمراض طارئة أو مزمنة وحدد مشرعنا بلوغ السن الثالثة والستين أو تجاوزها لتمتع المكلف بهذا السماح .

ثالثاً: سماح الزوجة (أو الزوجات)

وهو السماح الذي يمنحه المشرع للمكلف بضريبة الدخل المتزوج دون الأعزب والطلة من وراء هذا السماح هو تحقيق العدالة باعانة المكلف على مواجهه أعباء ومستلزمات الحياة الزوجية

واشتهر قانوننا المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل لتمتع المكلف بهذا السماح ما يأتي :

١: ارتباط المكلف بعقد زواج شرعي دائم معترف به بموجب القوانين العراقية وعلى هذا الاساس لا يستفيد منه من كان مرتبطاً بعقد زواج مؤقت أو بعلاقة غير شرعية مع امرأة كما ويحجب عن المكلف في حالة الافراق بسبب الوفاة أو الطلاق أو صدور حكم قضائي بالتفريق علما انه يستحق بنسبة عدد الأشهر من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر وإذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فيجبر الى الدينار الواحد (٩)

٢: أن تكون الزوجة ربة بيت وليس لها دخل أو التي يدمج دخلها مع دخل زوجها وعلى أساس المخالفة لا يتمتع المكلف بهذا السماح إذا كان لزوجته دخل غير مدمج بدخله (١٠)

رابعاً: سماح الولد

يقصد بالولد ابتداء الابن الصليبي وليس الابن بالتبني أو الابن غير الشرعي والطلة من وراء هذا السماح هو تحقيق العدالة بتخفيف الأعباء عن الآباء عند إعالة أبنائهم وكذلك إعادة شدة التوزيع الضريبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة ويشترط مشرعاً لتمتع المكلف بهذا السماح ما يلى (١١)

١: عدم بلوغ الولد سن الثامنة عشر من العمر

٢: أن لا يكون للولد دخل سنوي مستقل يزيد عن مائة ألف دينار

٣: أصابة الولد الذي بلغ سن الثامنة عشر بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزاً وبغض النظر عن العمر أو استمراره بالدراسة الإعدادية أو العالمية ولحد خمسة وعشرين سنة مع مراعاة أقصر الأجلين أو إذا كانت بنت غير متزوجة أو غير موظفة

المستفيد من السماحات

فرق مشرعاً بين الشخص الطبيعي والمعنوي وبين المقيم وغير المقيم في مجال مقاييس الضريبة وفي مجال السماحات حيث قصر الأخيرة على الشخص الطبيعي والمشارك (كشركات التوصية وشركات التضامن) دون الشخص المعنوي كشركات المساعدة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والجمعيات) كما قصرها على المقيمين دون غير المقيمين مع مراعاة ما جاء في أحكام ف ١٠ من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل (١٢)

تطور مقدار السماحات في التشريع العراقي

حرص مشرعنا لقانون ضريبة الدخل ١١٣ لسنة ١٩٨٢ مجازاً التغيرات التي طرأت على المستوى العام للأسعار والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العراق الناجمة عن انعكاسات معركتي الخليج الأولى (١٩٨٠ - ١٩٨٨) ومعركة الخليج الثانية (١٩٩١ - ٢٠٠٣) فأجرى عدد من التعديلات على مقدار السماحات وبعض من المبادئ والأسس القائمة عليها ومن ابرز هذه التعديلات القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ والقانون ٣٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٥٧ لسنة ١٢٠ والقرار ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ ولقد صاغ مشرعنا الضريبي العراقي مقدار السماحات مئات بل وآلاف المرات في ما بين عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠١ حيث ضوّعف كل من السماح الذاتي ٦٠٠ مرة وسماح الارمله والمطلقه ١٠٠٠ مرة والسماح الذاتي الاضافي ٧٥٠ مرة وسماح الزوجة ٤٠٠ مرة وسماح الولد ١٠٠٠ مرة كما يظهر تحول مشرعنا من مبدأ المساواة الى مبدأ التفرقة في مقدار السماح الذاتي في ما بين الارمله والمطلقه عن سواهم من المكلفين بضريبة الدخل

كما يظهر تبني مشرعنا للاتجاه التصاعدي في سماح الولد حسب ترتيب ولادته بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ حيث منح للولد الأول والثاني والثالث سماحاً قدره ١٠٠ وللرابع ١٥٠ وللخامس ٢٠٠ وللسادس ٢٥٠ وللسابع ٣٠٠ وللثامن ٣٥٠ ولأكثر من ذلك ٤٠٠ ولذلك دعماً للحملة الوطنية لزيادة الإنجاب عام ١٩٨٧ ولزيادة الحجم السكاني وتخليه عن هذا الاتجاه بعد فرض الحصار الاقتصادي الجائر على العراق عام ١٩٩٠ (١٢) وهذا كان الجدول (١) يظهر زيادة رقمية كبيرة فانه في الوقت نفسه يعجز عن تبيان الزيادة الحقيقة لمقدار السماحات بل والاكثر من ذلك فان الرقم القياسي البسيط للسماحات هو الاخر يعجز عن إظهار الزيادة الحقيقة فيها **

ويعزى عجز الارقام القياسية البسيطة ومتوسطها في التعبير عن التطور الحقيقي للسماحات بدرجة أساس الى تجردها من القوة الشرائية للدينار العراقي الذي شهد تراجعاً كبيراً خلال فترة الحصار ولعل هذا العجز لارقام القياسية يظهر بجلاء في الجدول (٢) وازاء هذا الواقع ولتحفظ اعتماد بيانات الرقم القياسي للمستوى العام للأسعار في العراق خلال فترة الحصار الاقتصادي الجائر وبالنظر لشدة ارتباط أسعار السلع والخدمات في السوق العراقية بسعر الصرف التجاري للدينار العراقي بالدولار الامريكي لذا لا أجد بدا من تقويم السماحات بالدولار الامريكي علماً أن متوسط سعر الصرف التجاري للدينار العراقي بالدولار الامريكي خلال النصف الاول من سنوات صدور قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وحسب ما اشرها سوق صرف كربلاء كان في عام ١٩٨٣ يعادل ١:٤٢، وفى عام ١٩٩٤ يعادل ٢١٠٠ دولاً وفي عام ١٩٩٩ يعادل ١٦٢٠ دولاً وفي عام ٢٠٠٢ يعادل ١٧١٠ دولاً **

وبتقدير السماحات المذكورة في الجدول (١) بالدولار الامريكي تصبح مقدارها كما تظهر في الجدول (٣) وبمراجعة هذا الجدول يظهر بان مقدار السماحات وعلى اختلاف انواعها في عام ١٩٨٣ فاقت مثيلاتها في سنوات الحصار رغم كل الزيادات المتقاربة والمترافقه التي اقرها المشرع العراقي

آثار تطبيق السماحات

للسماحات الضريبية تأثيرات متعددة على كل مما يأتي :
أولاً : تأثيرها على النظام الضريبي :

تساهم السماحات الضريبية بعملية توزيع و إعادة موازنة الأعباء بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبما يتفق والعدالة . فالضرائب غير المباشرة وهي أي ضريبة تطال ثروة الأشخاص على نحو غير مباشر وتقطع جزءاً من وعائهما ومثالها الضرائب الضرورية والضرائب على المنتجات والمبيعات . وتقوم هذه الضرائب على رعاية الصفة العينية للضريبة فلا تميز بين المكلفين بها من حيث أوضاعهم المالية والاجتماعية ولا من حيث حاجاتهم مما يجعل عندها الحقيقي أثقل على أصحاب الدخول المحدودة والواطنة مقارنة بأصحاب الدخول المرتفعة وغير المحدودة .

بينما نجد الضرائب المباشرة وهي أي ضريبة تطال ثروة الأشخاص على نحو مباشر فتقطع جزءاً من وعائهما ومثالها ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة التراث . تقوم على رعاية مبدأ شخصية الضريبة الذي يتبع للضريبة الالتفات إلى الظروف المالية والاجتماعية التي يعيشها المكلف أو المحيطة به ومراعاتها على نحو يسهم في تخفيف عبئها على من أثقلته الظروف المالية والاجتماعية والعمرية مما يخفف العبء الحقيقي لها على أصحاب الدخول الواطنة . ولما كانت عملية إعادة توزيع العبء الضريبي في ما بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة تتحقق أو تقرب التوازن بين الطبقات الاجتماعية فإنها بذلك تجسد المساواة والعدالة الضريبية . فمن العدل مثل منح المكلفين المتزوجين الذين لديهم أولاد يستهلكون كمية أكبر من السلع والخدمات سماحاً لتخفيض عبئهم من الضرائب المباشرة مقابل تحملهم عبئاً أكبر في الضرائب غير المباشرة وبخلاف المكلفين العزاب (١٤) .

ثانياً : تأثيرها على المكلفين :

للسماحات تأثير جزئي على المكلف وتأثير كلي على المجتمع . فاظهرت تطبيقات السماحات الضريبية تأثير كبير في خلق وتنمية قناعة المكلف بأداء الضريبة المباشرة وتقليل دوافع التهرب من أداؤها (١٥) .

وتفسير هذا هو أن تطبيق السماحات الضريبية يساهم في تجسيد ركن من أركان قاعدة العدالة وبما يخفف درجة الضغط النفسي على المكلف وزيادة قناعته ووعيه بواجبه في أداء الضريبة مما يخلق دافعية وحافز على خلق أنماط سلوكية إيجابية تمنعهم من محاولة التهرب الضريبي .

وللأسف فإن آثار الحصار الاقتصادي الجائر خلال فترة الحصار ورغم كل التعديلات التي أجرتها المشرع على السماحات . قد أفرزت آثاراً سلبية استفرغت كل السماحات الممنوعة من آثرها الإيجابي على قناعة المكلفين وزعزعت عن إيمانهم بالعدالة الضريبية . إذ كيف تعقل العدالة بمقدار سماح ذاتي لا يعدو متوسط تكلفة شهر . وكيف يعقل أن يكون مقدار السماح الممنوح للولد لا يكفي كلفة حليب الطفل لمدة شهر وكيف يعقل أن لا يساوي مقدار السماح الذاتي الإضافي تكلفة مراجعة طبية واحدة . كل هذه الإشكالات الواقعية سنتب المكلفين قناعتهم بالأداء الضريبي ودفعتهم للمطالبة بتحسين واقع السماحات .

كما وتسهم عملية تطبيق السماحات على الصعيد الكلي في التوجيه الاجتماعي وفي بناء مجتمع سليم من خلال ما توفره من عناصر دعم لإدامة نواة المجتمع المتمثلة بالعائلة عن طريق تلبية مستلزمات بقائها وتطوره (١٦) .

ثالثاً : تأثيرها على السلطة المالية :

لما كان للسماحات تأثير مباشر وایجابي على قناعة المكلفين ودفعهم للإيمان بواجبهم الضريبي وتسديد الضرائب في موعدها وعدم التأخر عن أدائها فإنها بذلك تمكن السلطة المالية من استيفاء واستحصل مبالغ الضريبة في وقتها المحدد وعلى نحو يساعد في انتظام التدفقات الإيرادية الضريبية لتمويل الميزانية العامة وتمكين السلطة المالية من تنفيذ التزاماتها وبشكل يومي من الاستقرار المالي .

الاستنتاجات:-

من كل ما تقدم نستنتج ما يلي

١:- السماح على اختلاف أنواعه هو مبلغ نقدي يحدده القانون ويجب تنزيله إلى جانب باقي التنزيلات من الدخل الاجمالي للمكلفين الخاطعين لضريبة الدخل وصولاً لاحتساب الدخل الصافي ويسهل لمواجهة نفقات المعيشة واعباء الحياة العائلية واعباء كبر السن وهو بهذه المعنى من وسائل تحقيق شخصية الضريبة

٢:- إن مشرعنا الضريبي ذكر انواع السماحات وحددها حصراً بالسماح الذاتي والذاتي الإضافي وسماح الزوجة وسماح الولد وقد حدد مقدارها في المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وترك للسلطة المالية صلاحية مراجعتها وتعديلها

٣:- حرص مشرعنا الضريبي وبحكم التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها ويعيشها العراق في ظل الحصار الاقتصادي الجائر المفروض على بلادنا منذ احداث آب ١٩٩٠ ولحد الوقت الحاضر على مراجعة الأسس والقواعد التي استندت إليها هذا السماحات وتعديلها باتجاه غير معهود سابقاً

فلقد مال مشرعنا إلى التفرقة في مقدار السماح الذاتي الممنوح للرملة والمطلقة عن سواها من المكلفين وجعل مقداره يشكل نسبة ١٠٦ مقارنة بالسماح الذاتي للمكلف كما ذهب مشرعنا حديثاً وبعد صدور القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ونفاذه من ٢٠٠٢/٧ إلى التفرقة بين المكلفين بضريبة الدخل حيث قصر السماحات على المكلف الخاضع لضريبة أرباح المهن والأعمال التجارية دون المكلف الخاضع لضريبة أرباح نقل ملكية العقار حيث تمت هذه الأخيرة باعفاء مطلق عن كل مبلغ لا يزيد عن عشرين مليون دينار

٤:- فات مشرعنا الضريبي العراقي مراجعة متوسط عمر المواطن العراقي في فترة الحصار الجائر حيث اظهرت بعض التقارير الصحية والانسانية الدولية انخفاض هذا المتوسط من سبعة وستين عام إلى ستة وخمسين عام بحكم الآثار المباشرة وغير

المباشرة للعدوان الثلاثين واستمرار الاثار القاسية للحصار الغذائي والدوائي على ابناء شعبنا***

٥:- على الرغم من كل التعديلات المتلاحقة وخلال الخمس عشرة سنة الاخيره والتي اجراها مشرعونا على مقدير السماحات فانها ظلت متواضعة قياسا الى ما كانت عليه عام ١٩٨٣ من حيث قوتها الشرائية وكذلك الى تكلفة متطلبات ومستلزمات منحها حيث ظهر بان مقدير السماحات التي جاء بها القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ لا تشكل سوى ١٤،٦ % بالنسبة للسماح الذاتي و ٤٤،٦ % بالنسبة للسماح الذاتي للارملة والمطلقة و ١٨،٢٧ % بالنسبة للسماح الذاتي الاضافي و ٩،٧٤ % بالنسبة لسماح الزوجة و ٤٤،٣٦ % بالنسبة لسماح عما كانت عليه مثيلاتها في قانون ١١٣ لسنة ١٩٨٢ عند تقويمها بالدولار الامريكي

التوصيات:

استنادا لما تقدم من استنتاجات أتقدم بالتوصيات التالية لمشرعنا الضريبي ولسلطتنا المالية وادعوهما الى مراعاة هذه التوصيات عند اجراء اي تعديل على قانون ضريبة الدخل

١:- الالتفات الى المعنى اللغوي والمعنى الفقهي للسماح والذان يميلان الى الجود والتتوسيع واعادة النظر في مقدير السماحات الممنوحة وجعلها على الاقل بمقدار لا يقل عما كانت عليه في عام ١٩٨٣ من حيث قوتها الشرائية ان لم تزد عليها

٢:- إلغاء التفرقة بين السماح الذاتي للمكلف والبالغ ستمائة ألف دينار حاليا والسماح الذاتي للارملة والمطلقة والبالغ مليون دينار حاليا وجعلهما متساوين كما كانا عليه في القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٢ قبل تعديله وهذا اكثرا نسجاما مع خطاب الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ والذي يؤكد في مادته التاسعة عشر على مساواة الجميع امام القانون

واذا كان لابد من مراعاة الوضع الاجتماعي للارملة والمطلقة فانه بالامكان تحقيق ذلك عن طريق الاعفاء المؤقت الجزئي او الكلي من ضريبة الدخل لسنة الترمل او الطلاق وهذا نلفت مشرعنا الى ضرورة مراعاة الفوارق بين اسباب الترمل والطلاق واستفاده المطلقة من النفقة الشرعية خلال فترة عدة الطلاق وللحيلولة دون التشجيع على الطلاق الذي تزايدت معدلاته في الاونة الاخيرة اقترح بضم المطلقة الى باقي المكاففين بدلا من ضمها الى جانب الارمله عند عدم الاخذ بصدر هذه التوصية

٣:- جعل السماحات بواقع نسبي من الدخل الاجمالي للمكلف بدلا من الواقع المطلق بشرط مراعاة تحديد نسب السماحات المتنوعة على ضوء دراسات اقتصادية مستفيضة لمصادر